

المقنع

[532] اتهما لزمهما (1) اليمين باء (أنهما لم يريدوا) (2) القتل (3). واعلم أن الناقله (4) إذا كانت في العضو ففيها ثلث دية ذلك العضو (5). ورفع إلى أمير المؤمنين - عليه السلام - رجل عذب عبده حتى مات، فضربه مائة نكالا (6) وحبسه وغرمه قيمة العبد، وتصدق بها (7). وقضى رسول الله صلى الله عليه وآله في القلب إذا دعر (8) فطار (9)، بالدية (10). وقضى صلى الله عليه وآله وسلم في الظفر إذا قطع بعشرة دنانير (11). وإذا ادعى رجل أنه ذهب سدس بصره من كلتا عينيه، وسدس سمعه من كلتا أذنيه، فإنه لا يستحلف، ولا يقبل دعواه، لأنه لا علم له بما ذهب من سمعه وبصره، ولا علم له بما بقي، إنما يستحلف في موضع الصدق، فأما المجهول المبهم _____ (1): (ألزمهما) أ، ج. (2): (أنه لم يرد القتل) ب، ج. (3): عنه المختلف: 799، والمستدرک: 18 / 328 ح 2. وفي الكافي: 7 / 374 ح 12، والفقیه: 4 / 82 ح 23، والتهذيب: 10 / 209 ح 32، والاستبصار: 4 / 279 ح 1 مثله، عنها الوسائل: 29 / 270 - موجبات الضمان - ب 31 ح 4. (4): أنظر بيان المصنف للمنقلة في ص 512. (5): الكافي: 7 / 328 ح 12 مثله، وكذا في التهذيب: 10 / 293 ح 15، إلا أنه فيه بدل قوله: (الناقلة) النافذة، عنهما الوسائل: 29 / 380 - أبواب ديات الشجاج والجراح - ب 2 و 7. (6): النكال: العقوبة (النهاية: 5 / 117). (7): عنه المستدرک: 18 / 244 ح 5. وفي الكافي: 7 / 303 ح 6، والفقیه: 4 / 114 ح 1، والتهذيب: 10 / 235 ح 5 مثله، عنها الوسائل: 29 / 92 - أبواب القصاص في النفس - ب 37 ح 5. (8): (أدعر) ج، والذعر: الخوف والفرع (لسان العرب: 4 / 306). (9): بزيادة (بها، وقضى) أ، ب، د. (10): عنه المستدرک: 18 / 398 ح 1. وفي الكافي: 7 / 314 صدر ح 19، والتهذيب: 10 / 249 صدر ح 21 باختلاف يسير في اللفظ، عنهما الوسائل: 29 / 373 - أبواب ديات المنافع - ب 11 صدر ح 1. (11): عنه المستدرک: 18 / 380 صدر ح 1. وفي الكافي: 7 / 342 صدر ح 12، والتهذيب: 10 / 256 صدر ح 45 باسناديهما عن أمير المؤمنين - عليه السلام - باختلاف يسير، عنهما الوسائل: 29 / 349 - أبواب ديات الأعضاء - ب 41 ح 1. وقد تقدم في ص 513 مثله.
